

دقائق التفسير

\$ فصل في ذبائح أهل الكتاب .

قال شيخ الإسلام .

قال ابن حجر ! ! وقال ! ! فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

وروى ابن حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل .

قال ابن حنبل سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال ابن حجر ! ! فلا أرى هذا ذكاته

! . !

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء

الأصحاب .

قال الخليل في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب

لكنائسهم كل من روي عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب .

وما قال ابن حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله ! ! ! ! وإنما الجواب من

أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به وأما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا

بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في